

حكم من جامع امرأته قبل اغتسالها من الحيض - الشيخ عبدالرحمن البراك (95021)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم من جامع قبل اغتسال امرأته من الحيض حيث انقطع الدم ولكن لم تغتسل. لا يجوز لأن الله قال ولا تقربن حتى يطهرن. فإذا تطهرنا فاتوهن. والتطهر معناه الاغتسال - 00:00:01 -
نعم ويقول احسن الله اليك وما كفارة آآ فعل ذلك بمنصف دينار بنصف دينار انه جاء في الحديث من التمرات وهي حائض دينار او نصفه وفي هذه الحالة يترجح ان يكون الواجب النصف نصف دينار - 00:00:32 -
لأنه إنما جامعها بعد انقطاع الدم. نعم - 00:01:02 -